والمجانين والنساء وان عاونوا الا مع الضرورة بان تترسوا بهم وتوقف الفتح على قتلهم وكذا لا يجوز
قتل الشيخ الفاني الا ان يعاون برأي او قتال ولا الخنثى المشكل لانه بحكم المرأة في ذلك ويقتل الراهب
والكبير وهو دون الشيخ الفاني او هو واستدرك الجواز بالقيد وهو قوله ان كان ذا رأي او
قتال وكان ينبغي احدهما عن الاخر وكذا يجوز قتل الترس ممن لا يقتل كالنساء والصبيان ولو تترسوا
مولجا بالمسلمين كف عنهم ما امكن ومع التعذر بان لا يمكن التوصل الى المشركين الا بقتل المسلمين
فلا قود ولا دية للاذن في قتلهم شرعا نعم تجب الكفارة وهل هي كفارة الخطاء او العمد وجهان
ماخذهما كونه في الاصل غير قاصد للمسلم وانما مطلوبه قتل الكافر والنظر الى صورة الواقع فانه متعمد
لقتله وهو اوجه وينبغي ان يكون من بيت المال لانه للمصالح وهذه من اهمها ولان في ايجابها
على المسلم اضرارا يوجب التخاذل عن الحرب لكثيره ويكره التبييت وهو النزول عليهم ليلا والقتال
قبل الزوال بل بعده لان ابواب السماء تفتح عنده وينزل النصر ويقبل الرحمة وينبغي ان يكون بعد
صلوة الظهرين ولو اضطر الى الامرين زالت وان يعرقب المسلم الدابة ولو وقفت به او اشرف
على القتل ولو راى ذلك صلاحا زالت كما فعل جعفر ع بمؤتة وذبحها اجود واما دابة الكافر فلا كراهة
في قتلها كما في كل فعل يؤدي الى ضعفه والظفر به والمبارزة بين الصفين من دون اذن الامام ع
على اصح القولين وقيل يحرم ويحرم ان منع الامام منها ويجب عينا ان الزمها شخصا معينا وكفاية
ان امر بها جماعة ليقوم بها واحد منهم ويستحب اذا ندب اليها من غير امر جازم ويجب مواراة المسلم
في المعركة دون الكافر فان اشتبه بالكافر فليوار كميش الذكر اي صغيره لما روي من فعل
النبي ص ذلك في قتلى بدر وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس وقيل يجب دفن الجميع احتياطا
هو حسن وللقرعة وجه واما الصلوة عليه فقيل تابعة للدفن وقيل يصلى على الجميع ويفرد المسلم بالنية
وهو حسن **الفصل الثاني في ترك القتال** ويترك القتال وجوبا لامور احدها الامان وهو الكلام
وما في حكمه الدال على سلامة الكافر نفسا ومالا اجابة لسؤاله ذلك ومحله من يجب جهاده وفاعله
البالغ العاقل المختار وعقده ما دل عليه من لفظ وكتابة واشارة مفهمة ولا يشترط كونه من الامام
بل يجوز ولو من احاد المسلمين لاحاد الكفار والمراد بالاحاد العدد اليسير وهو هنا العشرة
فما دون او من الامام او نائبه عاما او في الجهة التي اذن فيها للبلد وما هو اعم منه وللاحاد
بطريق اولى وشرطه اي شرط جوازه ان يكون قبل الاسر اذا وقع من الاحاد اما من الامام فيجوز

بعده

بعده كما يجوز له المن عليه وعدم المفسدة وقيل وجود المصلحة كاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام و
ترفيه الجند وترتيب امورهم وقلتهم ولينتقل الامر منه الى دخولنا دارهم فنطلع على عوراتهم
ولا يجوز مع المفسدة كما لو امن الجاسوس فانه لا ينفذ وكذا من فيه مضرة وحيث يختل شرط
الصحة يرد الكافر الى مأمنه كما لو دخل بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب
رفقة فيظنها كافية او يقال له لا نؤذيك فيتوهم الامان ومثله الداخل لسفارة او ليسمع كلام الله
وثانيها النزول على حكم الامام او من يختاره الامام ولم يذكر شرائط الحكم المختار اتكالا على عصمته
المقتضية لاختياره جامع الشرائط وانما يفتقر اليها من لا يشترط في الامام ذلك فينفذ حكمه كما حكم
النبي ص في بني قريظة حين طلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذراري
وغنيمة المال فقال له النبي ص لقد حكمت بما حكم الله تعالى به من فوق سبعة ارقعة وانما ينفذ حكمه
ما لم يخالف الشرع بان يحكم بما لا حظ فيه للمسلمين او ما ينافي حكم الذمة **الثالث والرابع** الاسلام
وبذل الجزية فمتى اسلم الكافر حرم قتاله مطلقا حتى لو كان بعد اسره الموجب للتخيير بين قتله وغيره
او بعد تحكيم الحاكم عليه فحكم بعد بالقتل ولو كان بعد حكم الحاكم بقتله واخذ ماله وسبي ذراريه
سقط القتل وبقي الباقي وكذا اذا بذل الكتابي ومن في حكمه الجزية وما يعتبر معها من شرائط
الذمة ويمكن دخوله في الجزية لان عقدها لا يتم الا به فلا يتحقق بدونه **الخامس** المهادنة و
هي المعاقدة من الامام او من نصبه لذلك مع من يجوز قتاله على ترك الحرب مدة معينة بعوض وغيره
بحسب ما يراه الامام قلة واكثرها عشر سنين فلا يجوز الزيادة عنها مطلقا كما لا يجوز اقل من اربعة اشهر
اجماعا والمختار جواز ما بينهما على حسب المصلحة وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين لقلتهم او رجاء
اسلامهم مع الصبر او ما يحصل به الاستظهار ثم مع الجواز قد يجب مع حاجة المسلمين اليها
وقد يباح لمجرد المصلحة التي لا تبلغ حد الحاجة ولو انتفت انتفت الصحة **الفصل الثالث**
في الغنيمة واصلها المال المكتسب والمراد هنا ما اخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة
لا باختلاس وسرقة فانه لاخذه ولا بانجلاء اهله عنه بغير قتال فانه للامام عليه السلام و تملك
النساء والاطفال بالسبي وان كانت الحرب قائمة والذكور البالغون يقتلون حتما ان اخذوا
والحرب قائمة الا ان يسلموا فيسقط قتلهم ويتخير الامام ح بين استرقاقهم والمن عليهم
والفداء وقيل يتعين المن عليهم هنا لعدم جواز استرقاقهم حال الكفر اهانة ومصير

في الاسلام اولى وفيه ان عدم استرقاقهم حال الكفر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)